

بیع میں شرط فاسد

سوال: ایک شخص دوسرے آدمی کو زمین بیچتا ہے۔ لیکن بیچتے وقت انہوں نے شرط لگائی کہ جب بھی آپ مستقبل میں اس زمین کو بیچنے کا ارادہ کرے تو مجھ ہی کو بیچنا۔ تو کیا یہ بیع جائز ہے اور اس طرح شرط لگانا جائز ہے یا نہیں؟

الجواب حامد او مصلیا و مسلما

بیع میں اس طرح کی شرط لگانا جائز نہیں ہے اور اگر ایسی شرط لگائی گئی ہے تو بیع فاسد ہے، متعاقدین پر ضروری ہے کہ وہ بیع کو فسخ کر کے قیمت اور زمین واپس کر دے، از سر نو بیع بلا شرط کی جاسکتی ہے۔

قال محمد في الموطأ (٧٩٠): أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته التقيية جارية، واشترطت عليه: إنك إن بعته ففهي لي بالثمن الذي تبعها به، فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب، فقال: لا تقربها، وفيها شرط لأحد. قال محمد: وبهذا نأخذ، كل شرط اشترط البائع على المشتري، أو المشتري على البائع ليس من شروط البيع، وفيه منفعة للبائع أو المشتري، فالبيع فاسد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، انتهى. وزاد في كتاب الآثار (٦١٩/٢): وما كان من شرط لا منفعة فيه لواحد منهم فالبيع فيه جائز والشرط فيه باطل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، انتهى.

وقال في الأصل (٤٤٠/٢، طبعة قطر): وإذا اشترى الرجل عبدا على أن لا يبيع ولا يهب ولا يتصدق فهذا بيع فاسد ولا يجوز ذلك. وقال: وإذا اشترى الرجل من الرجل يبعه على أن يقرضه قرضا، أو يهب له هبة، أو على أن يعطيه عطية، أو على أن يتصدق عليه بصدقة، أو على أن يبيعه كذا وكذا بكذا وكذا من الثمن، فهذا كله فاسد. وأبها اشترط هذا على صاحبه فهو فاسد، لا يجوز البيع في شيء من ذلك. وكل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمه بالغ ما بلغ، انتهى.

وقال الحصكفي في الدر المختار (٨٤/٥): (و) لا (بيع بشرط) عطف على إلى النيروز يعني الأصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط (لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحدها أو) فيه نفع (لمبيع) هو (من أهل الاستحقاق) للنفع بأن يكون آدميا، فلو لم يكن كشرط أن لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجيء (ولم يجز العرف به و) لم (يرد الشرع بجوازه)، انتهى. وراجع المبسوط (١٣/١٣) والبدائع (١٦٩/٥) ورد المختار (٥٩١/٤ و ٨٤/٥).

وقال شيخنا محمد تقي العثماني في فقه البيوع (٩٦٠/٢): الفاسد من البيع يجب على المتعاقدين فسخه، انتهى.

والله أعلم بالصواب

حرره يوسف شبير أحمد البريطاني عفا الله عنه في اليوم السابع من رجب ١٤٤٠ هـ

وصوبه المفتي شبير أحمد والمفتي محمد طاهر حفظهما الله